

قرار رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٤

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل
ج.م.ع ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٤/٦ .

قرر

مادة اولي : - تعديل صفة وسطاء التأمين الأتي أسمائهم من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر / شركة قناة السويس للتأمين إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ استقالة كلاً منهم من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد أسمائهم بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين اسم كلاً منهم :-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ إنهاء الخدمة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
لهي عاصم رمضان احمد الفقي	أليانز - حياة	٢٣٩٣٧	٢٠١٣/٣١٤	-٢٠١٣/٤/٢٨ ٢٠١٦/٤/٢٧	٢٠١٤/٢/١٥	-٢٠١٤/٣/١١ ٢٠١٦/٤/٢٧
محمد صابر فتوح دغدي	أليانز - حياة	٢٦٩٧٧	٢٠١٣/٦٢٨	-٢٠١٣/٧/٣١ ٢٠١٦/٧/٣٠	٢٠١٣/١١/٢٠	-٢٠١٤/٣/١٩ ٢٠١٦/٧/٣٠



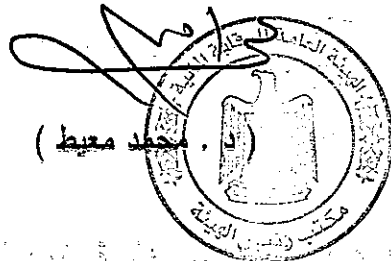
٤٦٠٧٦

شريف احمد سعيد محمد خليفة	أليانز - حياة	٢٦٥٥٦	٢٠١٢/٨٣	-٢٠١٢/١/٣١ ٢٠١٥/١/٣٠	٢٠١٣/١١/١٧	-٢٠١٤/١/٢٣ ٢٠١٥/١/٣٠
امل محمد محمد بحيري همام	أليانز - حياة	٢٩٠٩٠	٢٠١٣/٣٠١	-٢٠١٣/٤/٢٣ ٢٠١٦/٤/٢٢	٢٠١٣/١١/٢٨	-٢٠١٤/٣/٣ ٢٠١٦/٤/٢٢
محمد رضا محمد عبد الحميد	قناة السويس	٢٨٩٥٢	٢٠١٣/٨٠	-٢٠١٣/٢/٣ ٢٠١٦/٢/٢	٢٠١٤/١/١٥	-٢٠١٤/١/١٦ ٢٠١٦/٢/٢

مادة ثانية :- يلتزم الوسطاء المذكورين أعلاه بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣
لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج،م،ع ، و يتحمل
كلأ منهم مسئوليتيه عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ
استقالته من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء
التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦